(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقف سير الخصومة الإدارية

د. رغدة رأفت
أستاذ المساعد القانون العام
جامعة المدينة عجمان

الملخص

يعتبر وقف سير الخصومة الإدارية من القضايا ذات الأهمية البالغة في النظام القانوني، حيث تمثل هذه الآلية القانونية وسيلة لتعليق أو تأجيل الإجراءات القضائية في قضية إدارية معينة. يهدف وقف سير الخصومة الإدارية إلى منح الفرصة للأطراف المعنية لحل النزاع بشكل ودي أو للقيام بإجراءات أخرى تهدف إلى تسوية النزاع خارج النظام القضائي.

يتم تنظيم وقف سير الخصومة الإدارية من خلال القوانين واللوائح القضائية، ويمكن أن يكون لها تأثير كبير على تطور القضية ومسارها القانوني. فعلى سبيل المثال، قد تعطي الأطراف المعنية فترة زمنية محددة للتفاوض والتوصل إلى اتفاق، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن القضية قد تعود إلى المحكمة للاستمرار في النظر فيها.

ومع ذلك، يجب أن يتم تطبيق وقف سير الخصومة الإدارية بحذر، حيث أنها قد تؤدي إلى تأخير في توفير العدالة أو إلى انتهاك حقوق الأطراف. لذلك، يجب أن تكون هناك ضوابط دقيقة وإجراءات واضحة لتنظيم استخدام هذه الآلية القانونية، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة تسوية النزاع ومبدأ توفير العدالة السريعة والفعالة.

بالاعتماد على التحليل القانوني والدراسات السابقة، يهدف هذا البحث إلى فهم وتقييم دور وقف سير الخصومة الإدارية في النظام القانوني، والتعرف على التحديات والمشكلات المحتملة التي

قد تواجه تطبيق هذه الآلية، بالإضافة إلى اقتراح الحلول والتوصيات الملائمة لتحسين فعالية وعدالة هذا النظام القانوني .

كلمات افتتاحية الخصومة الإدارية – الخصومة المدنية –القواعد الاجرائية– الوقف القضائي

Abstract

Administrative litigation stay is considered a matter of great importance in the legal system, as this legal mechanism serves as a means to suspend or delay judicial proceedings in a specific administrative case. The aim of the administrative litigation stay is to provide the parties involved with an opportunity to resolve the dispute amicably or to undertake other procedures aimed at settling the dispute outside the judicial system.

The administrative litigation stay is regulated by laws and judicial regulations and can have a significant impact on the development and legal course of the case. For example, the parties involved may be given a specific period of time to negotiate and reach an agreement, and if no agreement is reached, the case may return to court to continue its consideration.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

However, the application of the administrative litigation stay must be approached with caution, as it may lead to delays in the administration of justice or violations of the parties' rights. Therefore, there must be precise guidelines and clear procedures to regulate the use of this legal mechanism, ensuring a balance between the interest of settling the dispute and the principle of providing swift and effective justice.

Based on legal analysis and previous studies, this research aims to understand and evaluate the role of administrative litigation stay in the legal system, identify the challenges and potential problems that may arise in the application of this mechanism, and propose suitable solutions and recommendations to improve the effectiveness and fairness of this legal system.

keywords : Administrative Litigation- Civil Litigation- Procedural Rules- Judicial Stay

المقدمة

لقد استقر الفقه على أن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو الشريعة العامة الذي يتعين على الباحث أو القاضي بحسب الأحوال الرجوع إليه، كلما صنفت القوانين الإجرائية الأخرى بما يمكن الاستعانة به في هذا الصدد سواء نتيجة نقص أو غموض، وهو ما نص عليه المشروع في القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لإصدار قانون مجلس الدولة في مادته الثالثة بقولها: "تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

إلا إنه يتلاحظ أن قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يطبق على الدعاوى الإدارية إلا في حدود ما يتعلق وطبيعة القانون الإداري، وقد ترتب على تزايد وتنوع الخصومات، بما فيها الخصومة الإدارية قيام المشرع بسن قواعد إجرائية خاصة تتماشى وطبيعة تلك الخصومات تستقل عن القواعد الإجرائية العامة.

والحقيقة التي لا شك فيها أن الإجراءات الخاصة بتنظيم الخصومة المنية وكذلك الجنائية، قد حظيت بالعناية التامة من جانب المشرع والفقه على اختلاف مشار به وأنواعه حتى اكتمل لهما النضج التام ومن ثم أصبح من اليسير الرجوع إلى التقنيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتنظيم وسير هاتين الخصومتين وذلك على العكس من إجراءات الخصومة الإدارية التي نحن بصدد دراستها والتي لم تحظى بنفس الاهتمام سواء من جانب فقهاء القانون العام أو المشرع.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تقتصر على وقف سير الخصومة الإدارية، والتي لم تحظى بالاهتمام والعناية المطلوبة، كما هو الحال في الخصومة المدنية والجنائية.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في قلة المراجع التي تناولت هذه الدراسة على الصعيدين العربي والأجنبي ليس هذا فحسب، بل ترجع المشكلة كذلك في عدم وجود تقنين خاص بالدعوى الإدارية ولذا يضطر الباحث إلى اللجوء في غالب الأمور البحثية في هذا الصدد إلى الاعتماد على قانون المرافعات المدنية والتجارية.

منهجية الدراسة:

اتخذ الباحث من المنهج التحليلي منهجاً لدراسته، حيث تناول النصوص القانونية بالبحث والتحليل وإنزالها على الخصومة الإدارية بحسب نظرته البحثية في هذا الصدد، وفي حدود الدراسة التي تناولها وهي وقت سير الخصومة الإدارية.

خطة الدراسة:

ستقوم الباحثة بتقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي ومبحثين أخرين:

المبحث التمهيدي: ماهية وقف الخصومة الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم وقف الخصومة الإدارية.

المطلب الثاني: وقف الخصومة وما قد يختلط بها من أنظمة.

المبحث الأول: نطاق وقف الخصومة الإدارية.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية التي لا تعد خصومة تقبل الوقف.

المطلب الثاني: مدى قابلية الوقف أمام بعض الجهات.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على وقف الخصومة الإدارية.

المطلب الأول: الآثار الشكلية لوقف سير الخصومة الإدارية.

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية لوقف سير الخصومة الإدارية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على وقف الخصوم الإدارية

تمهيد وتقسيم:

إن أثار وقف الخصومة الإدارية يقع على سير الخصومة وليس على قيامها، فرغم وقفها فإنها تظل قائمة أمام القضاء وهذه الآثار قد تكون أثار شكلية وقد تكون أثار موضوعية ومن ثم ستقوم الباحثة بدراسة هذه الآثار من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآثار الشكلية لوقف سير الخصومة الإدارية.

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية لوقف سير الخصومة الإدارية.

وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول

الآثار الشكلية لوقف سير الخصومة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

يترتب على وقف الخصومة الإدارية بعض من الآثار الشكلية والتي تتمثل في الإجراءات وضياع بعض الأعمال الإجرائية والمواعيد الإجرائية وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: أثر الوقف على الإجراءات: بمعنى أن الخصومة تصبح في حالة توقف وركود، أي وقف نشاطها الإجرائي خلال فترة الوقف[١].

(١) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

وإذا كان المشرع لم ينص صراحة على بطلان الإجراءات التي تتخذ بالنسبة للخصومة الموقوفة بشكل مباشر ولكنه علاجها بتطبيق نظرية البطلان بصفة عامة والواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية[١].

وإذا كان الأصل هو عدم اتخاذ أي إجراء خلال فترة وقف الخصومة ا لا إنه هناك بعض الحالات التي يجوز فيها اتخاذ بعض الإجراءات على الرغم من وقف الخصومة وهذه الحالات تنقسم إلى فئتين، الأولى فئة الأعمال التخطيطية، والثانية فئة الطلبات المستعجلة[٢].

أولاً: الوقف الاتفاقي:

يستبعد من حيث الأصل أي نشاط إجرائي خلال فترة الوقف الاتفاقي، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء، فلا يجوز الوقف دون اتخاذ إجراءات وقتية مستعجلة في الخصومة، إذ يجوز تقديم الطلب المستعجل بصفة أصلية لقاضي الأمور المستعجلة أثناء وقف الخصومة الأصلية في الموضوع، كما يجوز تقديمه لمحكمة الموضوع أثناء وقف الخصومة[٣].

كذلك، ومن حيث الأصل، وقف المواعيد الإجرائية أثناء فترة الوقف، فإن كان الميعاد قد بدأ قبل إجراء الوقف لوم ينته بعد، فإنه يتم وقفه مع استئنافه بعد انقضاء الوقف واستئناف سير الخصومة[٤].

---

(١) حيث تنص المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بقولها: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، وإذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم ا لنص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء".

(٢) د. جمال مبارك صالح، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٣) د. أحمد مليجي، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٤) د. فتحي والي، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٦٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

إلا إنه يستثنى من كل ما سبق، الوقف الاتفاقي حيث نصت المادة ١٢٨ من قانون المرافعات على إنه: "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد من ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لإنفاقهم، ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتى يكون القانون قد حدده لإجراء ما....."، والمقصود هنا بالميعاد الحتمي، هو ذلك الميعاد الذي يترتب على مخالفته سقوط الحق في اتخاذ الإجراءات، وهذا يعني أن القانون يقصر أثر الوقف الاتفاقي فقط على الإجراءات التي يحدد لها القانون موعداً حتمياً، مثل إعلان صحيفة الدعوى (ميعاد التكليف) فإنه يجب القيام به رغم الوقف الاتفاقي[١].

كذلك حالة ما إذا صدر حكم في شق من موضوع الخصومة مما يقبل الطعن المباشر، ثم حدث وقف اتفاقي باتفاق الخصوم، فلا أثر لهذا الوقف على سريان ميعاد الطعن في هذا الحكم[٢].

وعند إقرار المحكمة مدة الوقف المتفق عليها، فيجب عند نهاية هذه المدة تعجيل الدعوى في موعد غايته ٨ أيام من نهاية مدة الوقف، ويقصد بتعجيل الدعوى، تحديد جلسة جديدة لنظرها مع إعلان تاريخ هذه الجلسة للخصم الأخر، ويجوز لأي خصم القيام بهذا التعجيل، ويتم تحديد الجلسة وإعلانها خلال هذا الميعاد، حتى وأن كان تاريخ الجلسة يقع بعده[٣].

وإذا لم يتم التعجيل بهذه الإجراءات في خلال هذا الموعد الناقص، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الخصومة بقوة القانون، دون الفصل في موضوعها سواء كان ذلك أمام محكمة أول أو ثاني درجة، ويطبق على هذه الخصومة كافة أثار تلك الخصومة، كما أن تعجيل الخصومة يبدأ

---

(١) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٢) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص ١٢١.

(٣) تنص المادة ٢/١٢٨ على إنه: "وإذا لم تعجل الدعوى قبل ثمانية أيام التالية لنهاية الأجل، اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه"

من نهاية أجل الوقف ولا يقبل من المدعي أو المدعي عليه السير في الخصومة مرة أخرى، فإن عجلها أحدهم مخالفاً بذلك ما نص عليه القانون في هذا الصدد، فيكون للأطراف الأخرى الدفع بإنهاء الخصومة[١].

ثانياً: الوقف القضائي: وهو الوقف الذي يتم بحكم المحكمة وذلك في حالتين: الوقف التعليقي، والوقف الجزائي:

أ- الوقف للفصل في مسألة أولية (وقف تعليقي)[٢]:

١- الأعمال التخطيطية: يجب على الخصم القيام بالنشاط الذي أوقفت الخصومة من أجله، بسبب عدم اختصاص المحكمة (محكمة الموضوع) بالفصل فيها وانتظار الفصل فيها من المحكمة المختصة ومن ثم لا يعد الحكم الصادر أثناء الوقف باطلاً، ويتعين على الخصم القيام بالنشاط الذي كلفته المحمة القيام به، وهو طرح المسألة الأولية على المحكمة المختصة لاستعداد حكم فيها وإلا تعرضت الخصومة للجزاءات كالسقوط أو التقادم أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن[٣].

وهذا الإجراء يعد عملاً تحفظياً بهدف حماية الخصومة من الزوال[٤].

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط١، ١٩٨٦، ص ٨٩٦.

(٢) تنص المادة ١٢٩ مرافعات على إنه: "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً، يكون للمحكمة أن تامر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى".

(٣) د. طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط٢٠٠٨، ص٢٥٣.

(٤) امجد محمد نصيف، الوقف التعليقي للدعوى، الإسكندرية، رسالة ماجستير ٢٠١٨، ص١١٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وحيث أن هذا يتعارض مع ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر في ٢٠٠٥/٤/٩، من عدم تطبيقه – أحكام الماجتين (١٣٤) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على إنه "لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل الدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة، متى انقضت سنة من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي"، والمادة (١٤٠) من ذات القانون والتي تنص على إنه: "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمعنى ثلاث سنوات على أخر إجراء صحيح فيها، ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض" – على المنازعة الإدارية[١]، فهل القاضي الإداري ملتزم بتطبيق نص المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على إنه: "إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة برفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى، وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الرفع ميعاداً يستصدر فيه كلمة نهائياً من الجهة المختصة، فإن لم تر لزوماً لذلك، أغفلت الرفع وحكمت في موضوع الدعوى.

وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة، كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها"، أم أن الدعوى تبقى معلقة إلى أجل غير مسمى؟

(١) المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ ٩ أبريل ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٧ق، مكتب فني (٥٠)، جزء رقم (١)، ص ٢١.

فالمادة (١٦) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تختلف عن المادة (١٢٩) من قانون المرافعات في أنها توجب على المحكمة عند القضاء بالوقف التعليقي أن تحدد للخصم ميعاداً يستصدر فيه الحكم النهائي من الجهة المختصة[١].

كما تختلف عنها في أنها لا تكفي للقول بتقصير هذا الخصم بمجرد مضي الميعاد الذي حددته دون استصدار الحكم النهائي، بل تستلزم أن يكون ذلك راجعاً لتقصيره، وفي أنها تجيز عند المخالفة الفصل في الدعوى بحالتها دون انتظار صدور ذلك الحكم، بما يتيح للطرف الأخر تعجيل الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف، ويطلب الفصل فيها بحالتها عند مضي الأجل، دون صدور الحكم بتقصير من خصمه، ولكن من الواضح أن

ب- الوقف الجزائي: وهو الذي يسري على الخصومة في كافة مراحلها سواء كانت مبتدأه أمام محكمة أول درجة أو مطعون فيها أمام المحكمة الإدارية العليا[٢].

المشرع منح للقاضي دوراً فعالاً في تسيير الخصومة، حيث أعطاه سلطة الحكم بالغرامة على من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عند القيام بإجراء من إجراءات المرافعة في الميعاد الذي حدده القاضي، بأن أعطى له أيضاً سلطة الأمر بوقف الدعوى وقفا جزائياً، فإذا لم يكن المدعي قد امتثل لأمر المحكمة، لهذه السلطة المقررة للقاضي فقد أعطى له المشرع كذلك الحق في أن يفصل في الدعوى باعتبار الخصومة كأن لم تكن[٣].

---

(١) حيث تنص المادة(١٢٩) من قانون المرافعات على إنه: "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً، يكون للمحكمة أن تامر بوقفها، كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف، يكون للخصوم تعجيل الدعوى".

(٢) المحكمة الإدارية العليا في ٢٠٠٧/٤/٣، الطعن رقم ٣٨٤٦ لسنة ٤٥ق مكتب فني (٥٢)، جزء رقم (١)، ص ٦٠٣.

(٣) د. محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات ١٩٨٩، ص ٣٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن ثم يجب على المدعي أن ينفذ ما امرت به المحكمة خلال مدة الوقف وقبل انقضاء هذه المدة، وإلا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن[١]، كقيامه بالإعلان أو بإدخال خصم معين في الدعوى وذلك قبل انقضاء أجل الوقف حفاظاً على الخصومة من الزوال[٢].

والحكم الصادر بالوقف الجزائي يقبل الطعن المباشر وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات فور صدوره على استقلال دون انتظار لصدور الحكم المنهي للخصومة[٣].

الفرع الثاني: ضياع الإجراءات التي تمت دون فائدة:

ويقصد بذلك ضياع الأعمال الإجرائية التي تم اتخاذها بمناسبة خصومة معينة دون الوصول إلى النهاية الطبيعية لهذه الخصومة وهذا يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي وخلل في اقتصاديات الإجراءات، وضياع هذه الإجراءات قد يؤدي إلى ضرورة اتخاذها أو إمكانية اتخاذها مرة أخرى إذا رغب الخصوم في ذلك، الأمر الذي يترتب عليه طول إجراءات التقاضي وأسباب ضياع الأعمال الإجرائية في قانون المرافعات عديدة فبعضها يرجع إلى نصوص القانون والتنظيم التشريعي للإجراءات وبعضها يرجع لسلوك الخصومة والبعض الأخر يرجع إلى فعل القضاء[٤].

---

(١) د. طلعت دويدار، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٢) د. جمال مبارك صالح العنيزي، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٩٠٠.

(٤) د. نبيل إسماعيل عمر، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، دراسة في قانون المرافعات المدنية التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط١، ١٩٩٩، ص٧ وما بعدها.

وما يطرأ على الخصومة من عواض، قد تؤدي إلى ركودها، أي وقف السير فيها أو يؤدي إلى زوالها أي انقضاؤها دون الحكم في موضوعها، هي من أهم أسباب ضياع الإجراءات التي تمت[١].

ومن ثم فإن نظام الوقف يفترض أن يكون نظام قانوني ناجح، ويحقق الفاعلية الإجرائية والاقتصاد في الإجراءات[٢] إلا أن ذلك ليس بالقاعدة العامة إذ يوجد بها بعض الاستثناءات التي قد تؤدي إلى ضياع الإجراءات وتهديدها وذلك إذا لم يتم الإجراء بشكل صحيح.

أولاً: الوقف الاتفاقي: فإذا لم تعجل الخصومة خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه وميعاد التعجيل هذا ميعاد ناقص في قانون المرافعات، فانقضائه دون تعجيل الخصومة، تنقضي هذه الخصومة بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها، وذلك أمام محكمة الدرجة الأولى، أما أمام محمة الدرجة الثانية فيصبح الحكم الابتدائي انتهائياً إذا كان قد سبق إعلانه، لأن معاد الطعن يكون قد انقضى في هذه الحالة والإجاز تجديد استئنافه[٣].

ثانياً: الوقف القضائي:

١- الوقف التعليقي: قد يكون من أثار ضياع الإجراءات وهدراها مجرد وقف الخصومة أمام القاضي في انتظار الخبير، وقد يستغرق أمر الخبرة سنوات، وأن القضية المرتبطة بها والمنتظرة نتائجها تؤجل بشكل ت لقائي لحين ورود التقرير من الخبير أو المعمل مما يساوي من

---

(١) أجياد تامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية واث اره القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) د. جمال مبارك العنيزي، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٣) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الناحية العلية وفقاً للإجراءات في القضية الأصلية، حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها طالما أن التقرير السابق ذكره لم يصل بعد للقاضي وفي ذلك ضياع للإجراءات وهدر لها، وزيادة في الانتظار[١].

٢- **الوقف الجزائي:** فالوقف الجزائي يعد مقتضى ضروري للقضاء باعتبار أن الخصومة كأن لم تكن إذا لم يتم تنفيذ ما أمرني به المحكمة وفي هذا ضياعا للإجراءات وهدر لها، متمثل في أن الخصومة بعد أن قطعت شوطاً كبيراً تزول عند القضاء باعتبارها كأن لم تكن[٢].

ويتمثل ذلك في زوال كافة الإجراءات التي اتخذت مثل هذا الحكم، واعتبار أن هذه الإجراءات وكأنها لم تتخذ ومن ذلك صحيفة افتتاح الخصومة، وكافة الأعمال التي تمت حتى صدور الحكم، وكذلك نزول كافة الآثار المتولدة عن هذه الإجراءات سواء كانت أثار إجرائية أو أثار موضوعية[٣].

الفرع الثالث: أثر الوقف على المواعيد الإجرائية:

ويقصد بالمواعيد الإجرائية في قانون المرافعات بأنها تلك الآجال التي مددها القانون لمباشرة إجراءات المرافعات[٤].

ويعد الميعاد القانوني محورا تدور في فلكه جميع موضوعات القانون، لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمختلف القوانين الإجرائية، فهو، أي الميعاد القانوني والإجرائي يلعب دوراً هاماً في صيانة الحقوق والمصالح وتحقيق الاستقرار[١].

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) د. جمال مبارك صالح العنيزي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٢١،

(٤) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد لسنة ١٩٦٨، وقانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨، إسكندرية، دار المعارف، ط١٠، ١٩٧٠، ص ٥٢١.

وتنقسم المواعيد الإجرائية إلى ثلاثة أقسام[٢]:

أ- مواعيد يتعين اتخاذ الإجراء خلالها مثل مواعيد الطعن في الأحكام بطريق المعارضة أو الاستئناف أو التماس إعادة النظر أو النقص، وتنتهي هذه المواعيد ب انتهاء اليوم الأخير فيها ومن ثم فهي مواعيد ناقصة، ويقصد بهذه المواعيد تعجيل رفع الطعون حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها، ب- مواعيد يجب انقضاؤها قبل إمكان مباشرة الإجراء فلا يجوز حصوله إلا بعد انقضاء اليوم الأخير بين الميعاد، لذا فهي مواعيد كاملة، مثل موعد الحضور ويقصد بهذه المواعيد تهيئة فسحة زمنية معينة للخصم حتى يتمكن من إعداد وسائل دفاعه، ج- مواعيد يجب اتخاذ الإجراء قبلها، فهي مواعيد لاحقة لاتخاذ الإجراء كميعاد تقديم الاعتراضات على قائمة شروط البيع، في التنفيذ على العقار وقدره ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات وإلا سقط الحق في الاعتراض، وذلك للتحقق من جدية الإجراء المطلوب اتخاذه قبل الميعاد.

وسوف تتعرض الباحثة لأثر الوقف بأنواعه الثلاثة على المواعيد الإجرائية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الوقف الاتفاقي: الأصل أن المواعيد الإجرائية لا ستري أثناء مدة الوقف، إلا إذا كان الوقف اتفاقاً، فإنه لا يؤثر على سريان هذا الجزاء وأن لم تنص عليه المادة (١٢٩) سالفة الذكر إلا إنه يتفق والقواعد العامة[٣].

([١]) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٢٩١.

([٢]) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٥٢١، ٥٢٢.

([٣]) د. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، القاهرة، دار الطباعة الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩٥، ص ٢٩١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ويرى جانب من الفقه إنه يجب أتباع نص المادة (١٢٩) مرافعات، في الأمرين، إذ يتعين على المحكمة عند القضاء بالوقف التعليقي أن تحدد للخصم المعنى بالأمر ميعاداً يستصدر خلاله الحكم النهائي المطلوب، بحيث يكون للطف الأخر عند مضي هذا الأجل أن يعجل الدعوى ويطلب الحكم فيها بحالتها[١].

ويرى الباحث إنه يجب ضرورة التفرقة بين كل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، حيث أن الأولى وهي دعوى الإلغاء، ينطبق عليها صحيح حكم المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ، في أن دعوى الإلغاء تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومه أساسها مبدأ الشرعية وسيادة القانون، ومن ثم تتحرر من عدد الخصومة الشخصية التي تسيطر على منازعات القانون الخاص، وأن دعوى الإلغاء القائمة على روابط القانون العام يهيمن عليها القاضي ويوجهها وهو الذي يكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لاستيفاء تحضيرها وتحققها وتهيئتها للفصل فيها[٢].

ومن ثم لا يجوز تطبيق نص المادتين (١٣٤، ١٤٠) من قانون المرافعات، أما دعوى القضاء الكامل فهي أشبه ما تكون بمنازعات القانون الخاص مما ينبغي معه تطبيق نص المادتين سالفتي الذكر.

٢- الطلبات المستعجلة:

حيث أن الدعوى المدنية، على الرغم من وقفها، فإنه يجوز تقديم الطلبات المستعجلة بالخصومة الموقوفة، سواء بصفة أصلية إلى قاضي الأمور المستعجلة في أثناء فترة الوقف، أو

---

(١) د. محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٢) المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ، ٩ أبريل ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٧ق، مكتب فني (٥٠)، جزء رقم (١)، ص ٢١.

تقديم الطلب المستعجل لمحكمة الموضوع أثناء وقف الخصومة، والأحكام الصادرة في هذه الطلبات المستعجلة مؤقتة بطبيعتها، الهدف منها وضع الحماية دون المساس بأصل الحق، وهي أحكام لا تجوز حجية الأمر المقضي بالنسبة لقاضي الموضوع[١].

كما أن الوقف لا ينفي قيام الخصومة والطلب المستعجل لا يمس الموضوع، ومثال الطلب المستعجل في الدعوى الموقوفة، دعوى نفقة الزوجية التي ترفعها الزوجة أمام قضاء الأحوال الشخصية ولكنها تهمل في القيام بإجراء كلفتها به المحكمة، فتوقف المحكمة الخصومة، جزاء، ومن ثم يجوز لها إقامة طلب مستعجل بالنفقة الوقتية[٢].

ولكن في صدد الخصومة الإدارية فالأمر مختلف، فيلزم لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، أن يقترن بالطلب الموضوعي في الدعوى بإلغاء الحكم المطعون فيه[٣].

إلا أن هذا المبدأ لا يمنع من وقف تنفيذ المحكمة لقرار معيب وأن تحيل موضوع الدعوى للمحكمة الدستورية، إذا رأت شبهة عدم الدستورية[٤].

أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما، فإذا صدر مثلاً حكم في الدعوى وأعلن الخصم قبل الوقف لا يؤثر على سريان ميعاد الطعن في هذا الحكم[٥].

---

(١) مستشار مصطفى مجدي هرجه، وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها، بمضي المدة وتركها، القاهرة، دار محمود، ط١، ٢٠١٦، ص ٣٩.

(٢) د. جمال مبارك صالح العينزي، دراسة في وقف الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

(٣) د. وليد أحمد محمد الجاهل، وقف الخصومة في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٤) المحكمة الإدارية العليا، ٢٠٠١/١٢/٢٩، الطعن رقم ٩٢٧٤ لسنة ٤٧ق، موسوعة قوانين الشرق الأوسط الإلكترونية لأحكام المحاكم العربية.

(٥) حيث تنص على ذلك المادة ١٢٨ من قانون المرافعات على إنه: "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتي، يون القانون قد حدده لإجراء ما...".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وترى الباحثة أن قواعد الوقف الاتفاقي تتفق مع دعوى القضاء الكامل دون دعوى الإلغاء، لذا يجب عدم تطبيق قواعد الوقف الاتفاقي بدعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، لأن الطعن بالإلغاء لا يمكن يبنى إلا على أسباب تتعلق بالمشروعية.

وبالنسبة لدعاوى القضاء الكامل فإنها تحمي المراكز الموضوعية والذاتية على السواء، فهي إذ تستطيع أن ترتب في النهاية علاقة دائن ومدين، تتسع للدفاع عن المراكز القانونية الذاتية كمركز المتعاقد مع الإدارة، وهي إذ تستطيع أن تحدد النطاق الكامل لحقوق الطاعن، تتسع في بعض الأحيان للدفاع عن المراكز القانونية الموضوعية[١].

ثانياً: الوقف القضائي:

١- **الوقف التعليقي:** وهو الوقف الذي تثار فيه مسألة أولية وهي مسألة تعرض على المحكمة التي تنظر الخصومة وترتبط بها أولاً.

يمكن الفصل في الخصومة إلا بعد الفصل في المسألة الأولية، وتكون هذه المسألة من اختصاص محكمة أخرى، وهذا أمر يتعين معه وقف الخصومة انتظاراً للفصل في المسألة الأولية ومن ثم فإن ميعاد سقوط الخصوم، يقف، لأنه، ليس من المنطق أن يرخص القانون في وقف السير في الخصومة ويعاقب في نفس الوقت على عدم السير فيها، فهذا النوع من الوقف يعد عقبة تمنع عدم متابعة السير فلي الخصمة ولا تبدأ مدة السنتين الخاصة بالتقادم إلا بعد انتهاء مدة الوقف[٢].

وحيث أن الفصل في المسألة الأولية يعتمد على مبادرة من المدعي، فإنه لا يقفل ميعاد سقوط الخصومة، إنما لابد من اتخاذ المبادرة بالفعل للعرض على جهة الاختصاص وإلا

---

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) د. أحمد سليم، أصول المرافعات ١٩٧٨، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

تعرضت الخصومة للسقوط، كما هو الحال عندما توقف محكمة الموضوع، الخصومة وتصرح للخصوم بإقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية وتمنحهم مهلة ثلاثة أشهر وفقاً لنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية، فلا يقيمونها عندئذ تتعرض الخصومة للسقوط، فلا نقف المواعيد، وتحسب مدة السقوط من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أشهر التي حددتها محكمة الموضوع لإقامة الدعوى الدستورية[١] حيث تنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا على إنه: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل (الفصل الثاني – الإجراءات) من الباب الثاني، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

على أن الحكم بوقف الدعوى يعد مانعاً قانونياً يحول ويمنع من استمرار السير في إجراءات الخصومة ومن ثم لا تبدأ مدة السقوط إلا من تاريخ الفصل في المسألة الأولية وذلك وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية في مادته الرابعة والثلاثون[٢].

وحيث أن الخصومة الإدارية تأبى تطبيق قوعد سقوط الخصومة، فما هو الوضع إذا لم ينفذ المدعي ما امرت به المحكمة من إقامة الدعوى الدستورية خلال المدة المحددة؟[٣].

---

(١) د. جمال مبارك العينزي، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(٢) تنص المادة (٣٤) مرافعات على إنه: "تختص محاكم الجمهورية، بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".

كما تنص المادة (١٢٩) مرافعات على إنه: "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازاً، يكون للمحكمة أن تامر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف، يكون للخصم تعجيل الدعوى".

(٣) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط٣، ١٩٨٨، ص٦١٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن ثم ترى الباحثة إنه لابد من الأخذ بقواعد سقوط الخصومة وتقادمها واعتبارها كأن لم تكن أمام الدعاوى القضاء الكامل وعدم تطبيقها أمام دعاوى الإلغاء، على أن يكون الالتزام بإقامة الدعوى الدستورية على عاتق موظفي المحكمة احتراماً لفكرة مشروعية القرار ولتعلقها بفكرة النظام العام.

٢- الوقف الجزائي: يمتنع على الخصوم مباشرة إجراءات الخصومة وهذا يمثل استحالة قانونية، فلا ينسب إليهم تقصير، لذلك فإن المدة التي أوقفت الخصومة خلالها لا تحسب ضمن ميعاد سقوط الخصومة، ويبدأ ميعاد الستة من اليوم التالي لانقضاء مدة الوقف، وكذلك الحال في ميعاد التقادم فلا تبدأ مدة السنتين إلا بعد انتهاء مدة الوقف[١] إذ تراخى المدعي في تعجيل الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الجزائي، يسري ميعاد سقوط الخصومة ابتداء من تاريخ الوقف والقول بغير ذلك يؤدي إلى الانتقاص من ميعاد السقوط والتقادم المحدد من جانب المشرع.

وترتيباً على ذلك لا يجوز تحريك الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف ولو استكمل المدعي ما امرت به المحكمة، ويتم تعجيل الخصومة بتحديد جلسة لها وإعلان الخصوم بها بعد قيام المدعي بالإجراء المطلوب منه وبعد انتهاء مدة الوقف، والمكلف بالتعجيل هو المدعي لأن الوقف كان جزاء على الإهمال، وأن لم يتم المدعي بالتعجيل في الميعاد، أي بعد نهاية مدة الوقف وذلك عن طريق القيام بما امرته به المحكمة وتحديد جلسة جديدة وإعلان الخصوم بها، جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن[٢].

---

(١)

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

ويرى الباحث جواز تطبيق قواعد الوقف الجزائي بدعوى القضاء الكامل دون دعوى الإلغاء، لأن الأخيرة يكون المسئول الأول بإيداع المستندات هي الجهة الإدارية وحدها ولا يمكن للمحكمة اعتبار الدعوى كأن لم تكن بدعوى سترتب آثاراً على الكافة.

ثالثاً: الوقف القانوني:

يترتب على الوقف القانوني، كما هو الحال في الوقف القضائي وفقاً للمادة (١٦٢) من قانون المرافعات، وقف ميعاد سقوط الخصومة وكذلك ميعاد التقادم، لأن الخصومة موقوفة بقوة القانون ولا يملك الخصوم تحريكها، لأن الوقف هنا يعد عقبة تسوغ عدم متابعة السير فيها[١].

وترى الباحثة أن دعوى القضاء الكامل يترتب على تقديم طلب رد القاضي طبقاً للمادة (١٦٢) مرافعات، وقف الخصومة في مجرد تقديم طلب الرد إلى قلم الكتاب بالمحكمة التي تنظر الدعوى وقف الخصومة حتى قبل النظر في طلب الرد أو أن يصدر فيه حكم ومن ثم إذا لم تعجل الخصومة سواء قاصداً أو نتيجة إهمال وانتهت مدة السقوط أو التقادم، انقضت الخصومة في الدعوى الأصلية، وهذه النتيجة لا يمكن استيعابها بدعوى الإلغاء، إذ طالما أن دعوى الإلغاء ولدت صحيحة وترتب عليها أثارها فلا يكن القول بسقوط الخصومة، أو تقادمها إذا أهمل المدعي، ومن ثم يجب أن يكون تحديد الجلسة وإعلان الخصوم على عاتق موظفي المحكمة ولا يجوز بأي حال من الأحوال انقضاء الخصومة بالسقوط أو التقادم لأنها سترتب أثارها على الكافة لتعلقها بالنظام العام.

(١) تنص المادة (١٦٢) مرافعات على إنه: "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلاً من طلب رده".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثاني

الآثار الموضوعية لوقف سير الخصومة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

إن وقف الخصومة له تأثيره على سيرها الطبيعي، وليس على قيامها ومن ثم تستمر الخصومة قائمة أمام القضاء ومنتجة لجميع أثارها الموضوعية بالرغم من وقفها[١] ومن ثم ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأثر الموضوعي للوقف على الدعوى الإدارية ذاتها.

الفرع الثاني: الأثر الموضوعي للوقف على أصل الحق.

وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول

الأثر الموضوعي للوقف على الدعوى الإدارية ذاتها

سيتم مناقشة هذا الأثر من خلال الوقف الاتفاقي الوقف القضائي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الوقف الاتفاقي:

تنص المادة ٢/١٢٨ من قانون المرافعات على إنه: "..... وإذا لم تعجل الدعوى في الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل، اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه".

فعلى الخصم تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل المتفق عليه، ويرتب القانون جزاء خطير على عدم مراعاة التعجيل وهو اعتبار المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً

(١)

استئنافه، على أن تجيل الدعوى لا يتم بتقديم صحيفة التعجيل إلى قلم الكتاب خلال الثمانية أيام المحددة، بل يشترط أن يتم الإعلان خلال هذه المدة[١].

وعند تعدد المدعون وتم التعجيل للدعوى من جانب البعض فهم دون البعض الأخر، لا تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للقائم بالتعجيل فقط، مادام موضوع الدعوى قابل للتجزئة، أما في الفرض العكسي، أي عدم قبول موضوع الدعوى للتجزئة، وعجلها أحد المدعين فقط، فإن الدعوى تستأنف سيرها بالنسبة لجمعي الخصوم، إلا إنه يجب على المحكمة في هذه الحالة أن بإعلان باقي المدعين، وإذا أمرت المحكمة بضم دعويين لارتباطهما حتى يمكن إصدار حكم واحد فيهما، واتفق طرفي الخصومة في كل من الدعويين على الوقف واستجابت المحكمة لطلبهما، وعجل المدعي من إحداهما دعواه ولم يعجله الأخر دعواه، فإن المحكمة لا تنظر إلا في الدعوى التي عجلت، وإذا عجل إحداهما دعواه يعد الميعاد فإن المدعي في الدعوى الأخيرة يعتبر تاركاً الدعوى، وتقضي المحكمة بذلك إذا ابدى هذا الدفع، أما الدعوى التي عجلت في ميعادها، فإن المحكمة تلتزم بالحكم فيها وذلك مالم يكن موضوع الدعويين واحد وعجلت إحداهما فإن التعجيل يعتبر شاملاً للدعويين ويتعين على المحكمة أن تقضي فيهما معاً[٢].

والقرار الصادر من المحكمة بوقف الدعوى بناء على طلب الخصوم لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ولا يجز حجية الشيء المحكوم به، فإذا اتفق الخ صوم أثناء مدة الوقف على تعجيل الدعوى لفشلهم في تحقيق الصلح مثلاً، جاز للمحكمة أن تفصل في موضوع

(١) عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ط٦، ١٩٩٠، ص ٣٥٨.

(٢) عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الدعوى قبل انقضاء هذه المدة، وإذا عجل المدعي دعواه في أثناء مدة الوقف لفشل الصلح مثلاً، فلا يجوز لخصمه الاقتراض على هذا التعجيل[١].

ومراعاة ميعاد التعجيل واجب على كل من المدعي والمدعي عليه، فلا يجوز لهذا الأخير أن يعمل الدعوى بعد ثمانية أيام التالية لانقضاء مدة الوقف المتفق عليها، فإن كان للمدعي الاعتراض على التعجيل وأن يتمسك بزوال الخصومة، كما أن سكوت المدعي عن تعجيل الخصومة في الميعاد يعتبر بحكم القانون نزولا منه عنها، وكذلك الحال، سكوت المدعي عليه عن تعجيلها في الميعاد يعتبر قبولاً لترك الخصومة المفترض بحكم القانون[٢].

والخصومة بانقضاء ذلك الميعاد تنقضي بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن، ونزول كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها أمام محمة أول درجة، أما أمام محكمة الدرجة الثانية فيصير الحكم الابتدائي إذا كان قد سبق إعلانه، وذلالك لأن ميعاد الطعن يكون قد انقضى في هذه الحالة، وإلا جاز استئنافه، ولا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بانقضاء الخصومة ويرجع ذلك لتعلق المادة ٢/١٢٨ مرافعات بالنظام العام[٣].

ثانياً: الوقف القضائي:

١- الوقف التعليقي:

تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على إنه: "لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى، بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الخصم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي".

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٧٦؟

(٢) د. مركزي سيف، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٩٧٥، ص ٤٦١ وما بعدها.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٦١٣ وما بعدها.

فالأصل العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إنه إذا لم تعجل الخصومة الموقوفة تعليقاً بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم في المسألة الأولية التي علق القاضي الحكم في المسألة الأصلية لحين صدور حكم في المسألة الأولية، فإن الدعوى تتعرض للسقوط وفقاً للمادة السابقة (١٣٤ مرافعات) أو للتقادم إذا أمضت مدته وهي ثلاث سنوات وفقاً لنص المادة (١٤٠) مرافعات، ففي هذه الأحوال تزول الخصومة وتزول جميع إجراءاتها[١].

ومن الجدير بالذكر إنه إذا اشتملت الدعوى على عدة طلبات وكان بعض اهذه الطلبات يتوقف الحكم فيها على الفصل في المسألة الأولية، كان الوقف يتم بالنسبة لهذه المسائل إذا كان الفصل فيها يخرج من اختصاصها وقد تستمر المحكمة في نظر الطلبات الأخرى إلا إذا كان هناك ارتباط وثيق بين مختلف الطلبات مما يجعل من الصعب الفصل في بعضها دون الأخرى، فيجب عندئذ أن توقف الدعوى بأكملها[٢].

والوقف هنا يعد وقفاً مفترضاً بشكل ضروي للحكم بزوال الخصومة، التي يترتب على ذلك زوال اثرها في قطع التقادم بأثر رجعي، وكذلك تزول الطلبات العارضة لأنها تنقضي تبعاً لانقضاء الطلب الأصلي[٣] وأن كان قضاء مجلس الدولة يأبى فكرة سقوط وتقادم الخصومة، الأمر الذي يترتب عليه عدم انقضاء موضوع الدعوى إذا لم يعمل المدعي دعواه الموقوفة تعليقاً حتى بعد مضي سنة من تاريخ الحكم بالمسالة الأولية أو حتى بعد مضي ثلاث سنوات من

(١) حيث تنص المادة (١٤٠) من قانون المرافعات على إنه: "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي ثلاث سنوات على أخر إجراء صحيح فيها، ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض".

(٢) د. طلعت دويدار، مرجع سابق، ص ٦٩٧.

(٣) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الإسكندرية، منشأة العارف، ١٩٨٠، ص ١١٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تاريخ الحكم بالمسالة الأولية، وهي نتيجة شاذة وغير منطقية وأن كان يجوز تطبيق نص المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢[١].

وهذه المادة تختلف عن المادة (١٢٩) مرافعات في أنها توجب على المحكمة عند القضاء بالوقف التعليقي أن تحدد للخصم ميعاداً يستصدر فيه الحكم النهائي من الجهة المختصة، وفي أنها لا تكفي للقول بتقصير هذا الخصم بمجرد مضي الميعاد الذي حددته دون استصدار الحكم النهائي، بل يجب أن يكون ذلك راجعاً إلى تقصيره وفي أنها تجيز عند المخالفة الفصل في الدعوى بحالتها دون انتظار صدور ذلك الحكم بما يثبت للطرف الأخر تعجيل الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف ويتطلب الفصل فيها بحالتها لمضي الأجل دون صدور الحكم بتقصير من خصمه، وهذا الجزاء وأن لم تنص عليه المادة (١٢٩) إلا إنه يتفق والقواعد العامة[٢].

ويرى الباحث إنه يجب التفرقة بين ما إذا كانت الدعوى المنظورة أمام القاضي الإداري من دعاوى الإلغاء أم من دعاوى القضاء الكامل، فإن كانت من دعاوى الإلغاء فإنه لا يجوز انقضاء الحق المرفوع به الدوى لتعلقه بالنظام العام، لذا يرى الباحث في هذا الصدد استحداث نص كالآتي :توجب على المحكمة من تلقاء نفسها إحالة المسألة الأولية إلى المحكمة المختصة وذلك إذا كان موضوع الدعوى من دعاوى الإلغاء" أما إذا كان الأمر يتعلق بدعاوى القضاء الكامل

---

(١) حيث تنص على إنه: "إذا دفعت قضية مرفوعة أمام ألم حكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى، وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى.

وإذا قصر الخصم في استصدار حمك نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها".

(٢) عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

فإنها لا تتقيد بمواعيد، وطالما أن الحق المدعي به لا ينقضي إلا بالتقادم الطويل (١٥ سنة) فيتحقق للمدعي هنا رفع الدعوى من جديد.

٢- **الوقف الجزائي:** عقوبة توقعها المحكمة على المدعي إذا تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها المحكمة له أو إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة[١].

لا يجوز للمدعي أن يعجل السير في الدعوى، قبل انقضاء مدة الوقف ولو استكمل ما كلفه به القاضي وقضى من أجله بالوقف، ولو فعل وجب على المحكمة أن تعيد القضية للوقف حتى يستكمل الوقف مدته دون أخذ رأي المدعي عليه لأن الوقف الجزئي، بمثابة حكم ولا يجوز للمحكمة الرجوع فيه[٢].

وعند انقضاء مدة الوقف ولم ينفذ المدعي ما امرته به المحكمة جاز الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن[٣] وأثناء وقف الخصومة جزائياً، تظل الخصومة قائمة ومنتجة لجميع الآثار[٤] إلا إنه إذا حكم باعتبارها كأن لم تكن نتيجة عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد ميعاد الوقف، فقد قضت محكمة النقض ردا على تساؤل "ما هو الأثر الموضوعي" بقولها "إذا انتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً باعتبار الخصومة كأن لم تكن فإنه يترتب على ذلك زوالها بما في ذلك صحيفة الدعوى[٥] والحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يؤثر في الدعوى وإنما يرتب عليه

---

(١) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

(٢) عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٦٠١.

(٤) د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٥) محكمة النقض، ١ يناير ١٩٧٩، طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٧ق، مجموعة النقض، س٣٠، ع١، ص ١٠٥٨، مجوعة قواعد الخمسين عاماً، ج١، المجلد (٣)، ص ٣٤٩٥، ق رقم ١٢٥٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

زوال الخصومة وزوال سائر إجراءاتها والآثار القانونية المترتبة على قيامها فيجوز تجديد طلب المدعي بدعوى أخرى مالم يسقط بالتقادم[١].

واعتبار الخصومة كأن لم تكن لا ينحصر أثره في زوال الخصومة وأعمالها فقط، وإنما يتسع ليشمل كل هذه الآثار القانونية التي ترتبت على المطالبة القضائية، فتعتبر كأن لم تكن[٢].

كما إنه يجب احترام حجية الشيء المقضي به، فالأحكام القطعية التي صدرت أثناء سي الخصومة وقبل انقضائها تبقى ولا يشملها الزوال لحيازتها حجية الشيء المقضي به[٣].

ويرى الباحث إنه يجوز تطبيق قواعد الوقف الجزائي وما يترتب عليه من جزاء اعتبار الخصومة كأن لم تكن على دعوى القضاء الكامل وعدم تطبيقه على دعوى الإلغاء لتعلقه بالنظام العام، ويبرر ذلك بأن المدعي وأن كان بحوزته المستندات اللازمة لإثبات دعواه لإرفاقها أثناء إيداع العريضة علم كتاب المحكمة لأنه أحرى بإثبات دعواه وإلا لأقدم على رفعها، ولكن وبالواقع العملي أن الجهة الإدارية هي المنوط بها تقديم المستندات الخاصة بدعاوى الإلغاء، والقول بغير ذلك يهدر فكرة القرار الإداري المتعلق بالنظام العام، أما دعوى القضاء الكامل فالباحث يرى رأياً أخر وهو تعديل نص المادة لكي يكون الوقف الجزائي عقوبة توقعها المحكمة بحكم القانون على المدعي إذا لم ترفق مع عريضة دعواه المستندات التي يستند إليها في إثبات دعواه إذا كان بحيازته مستند.

---

(١) د. محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص ٨

(٢) د. عبد التواب مبارك، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٣) تنص على ذلك المادة (١٣٧) مرافعات على إنه: "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة، سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من اهن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت مالم تكن باطلة في ذاتها".

الفرع الثاني

الأثر الموضوعي للوقف على أصل الحق

عند زوال الخصومة بأثر رجعي زوالاً إجرائياً، فهذا لا يؤثر على حق الدعوى ولا على الحق الموضوعي المرفوعة به الدعوى تأثيراً مباشراً ويزول مع زوال الخصومة كل ما اتخذ فيها من أعمال وما ترتب عليها من أثار[١] ومن ثم يمكن بدء خصومة جديدة بهذا الحق[٢] إلا إذا كان هذا الحق قد سقط بالتقادم، ويؤدي انقضاء الحق الموضوعي إلى انقضاء الحق في الدعوى[٣].

وانقضاء الخصومة سواء كان باعتبارها كأن لم تكن في حالة عدم تنفيذ ما امرت به المحكم بالوقف الجزائي أو بالجزاء المحدد بنص المادة (١٢٨) مرافعات في فقرتها الثانية، لا يترتب عليه حرمان المدعي من إعادة بدء الخصومة من جديد مالم يكن حقه في الدعوى قد انقضى بالتقادم[٤].

حيث أن الخصومة تحفظ الحق من التقادم طيلة مدة بقاءها، فإن زالت فإن التقادم يعتبر كأن لم ينقطع، فلا تبدأ مدة جديدة لأن الخصومة تعتبر كأن لم تنقطع أصلاً، ولكن قد تستكمل مدة التقادم وهنا يتعرض الحق للانقضاء بالتقادم[٥].

---

(١) د. محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) د. جمال مبارك صالح، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٤) د. محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٥) د. طلعت دويدار، مرجع سابق، ص ٧٠٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

واعتبار الخصومة كأن لم تكن يترتب عليه أن التقادم يعتبر كأن لم ينقطع وتدخل مدة نظر هذه الخصومة في حساب مدة التقادم الذي كان قد بدأ قبلها[١] وإذا تمت مدة تقادم الحق الموضوعي فذلك يمنع من إعادة رفع دعوى جديدة بناء على هذا الحق، وإذا كانت القاعدة أن جميع حالات انقضاء الخصومة إجرائياً سواء كان انقضاء جزائياً كسقوط الخصومة أو اعتبارها كأن لم تكن أو انقضاء إرادي كترك الخصومة، يترتب عليه زوالها، إلا إنه يستثنى من هذه القاعدة عدة استثناءات وهي:

١- **الأعمال التي تمت خارج الخصومة:** تكون هذه الأعمال بمنأى عن الزوال حتى ولو تم اتخاذها بقصد الاستيفاء منها داخل هذه الخصومة:

أ- **التظلم الإداري:** وهو طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرارها بدعوى مخالفته للقانون[٢].

وقد نصت على ذلك المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قبولها: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلب الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً من تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

---

(١) د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، ج٢، أحكام الالتزامات، ١٩٨٦، ص ٤٤٨.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ٣٠١.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة".

ويرجع اعتبار التظلم الإداري من الأعمال التي تتم خارج الخصومة لكونه متميز عن الدعوى الإدارية في كونه ذو طبيعة إدارية وليس قضائية كما إنه يرفع أمام جهة إدارية وليست قضائية، ويترتب عليه نتائج تنطوي على قرار إداري وليس قضائي، ليس هذا فحسب، بل قد يؤسس التظلم الإداري على حجج غير قانونية، بعكس دعوى الإلغاء فإنها تؤسس على حجج قانونية[١].

ب- إجراءات قرارات لجانب التوفيق:

وهذه الإجراءات تبدأ بتقديم طلب التوفيق من الفرد أو الهيئة الخاصة، إلى أمانة لجنة التوفيق، متضمناً بالإضافة لاسم الطالب والجهة الإدارية، الطرف الأخر في النزاع، وصفة كل منهما وموطنه وموضوع الطلب وأسانيده، كما يرفق بهذا الطلب، مذكرة شارحة وحافظة مستندات[٢] ويحدد رئيس اللجنة موعداً لنظر الطلب، يحظر به أعضاء اللجنة ولرئيس اللجنة تكليف أي من طرفي النزاع بتقديم ما يراه لازماً من الإيضاحات والمستندات قبل الميعاد المحدد لنظر الطلب، ولكل من طرفي النزاع الحضور أمام اللجنة بشخصه أو بوكيل عنه لتقديم دفاعه، وتنظر اللجنة طلب التوفيق دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي[٣].

---

(١) Rene Chapus, Droit de Contentieux, ed. ١١, Montchrestien, Paris, ٢٠٠٤, P,. ٩٦٢ ets.

(٢) انظر في ذلك المادة (١/٦) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

(٣) انظر في ذلك المادة (٧) من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن ثم تبقى هذه الأعمال رغم زوالها بسبب صدوره خارجها ليمكن الاستفادة منها في خصومة أخرى مالم تكن باطلة في ذاتها[١].

٢- احترام حجية الشيء المقضي به:

إذا كان قد صدر في الدعوى أحكاماً تمهيدية أو تحضيرية أو وقتية، فهذه الأحكام تسقط بالترك، أما إذا كانت قد صدرت فيها أحكاماً قطعية، فإنها تبقى بالرغم من ترك الخصومة ولا تسقط إلا بمضي خمسة عشر سنة، هذا إذا كان لا يقصد إلا التنازل عن الخصومة وحدها، أما إذا تنازل التارك عن الخصومة وما صدر له من أحكام قطعية، فالترك يترتب عليه، فضلاً عن اعتبار الخصومة كأن لم تكن، سقوط هذه الأحكام وسقوط الحقوق الثابتة له بها، عملاً بنص المادة (١٤٥)، وإذا صدر في الدعوى المتروكة حكم قطعي وأخر غير قطعي، بقى الشق الأول من الحكم دون الشق الأخر، ومع ذلك إذا ارتبط الحكمان برباط لا يقبل التجزئة، بقي الحكم بشقيه[٢].

فوضوح المادة (١٣٧) من قانون المرافعات، من أن سقوط الدعوى لا يتعرض إلى الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى ولا للإجراءات السابقة على تلك الأحكام، وما يسري على الخصومة من استثناءات حال سقوطها، يسري على كل حالات انقضاء الخصومة إجرائياً سواء كان القضاء جزائي كاعتبار الخصومة كأن لم تكن أو إداري كترك الخصومة[٣].

---

(١) د. عبد التواب مبارك، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٦٨.

تنص المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على إنه: "النزول عن الحكم، يستتبع التروك عن الحق الثابت فيه".

(٣) د. عبد التواب مبارك، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، مرجع سابق ص ٩٩.

والباحثة ترى أن تطبيق قواعد الوقف الجزائي وما يترتب عليه من جزاء باعتبار الخصومة كأن لم تكن، يؤدي إلى انقضاء الحق الموضوعي بالدعوى، وكذلك بتطبيق الخبراء الوارد بالمادة ٢/١٢ مرافعات والمتضمن عدم تعجيل الدعوى من الوقف الاتفاقي خلال المدة المحددة قانوناً، يؤدي أيضاً إلى انقضاء الحق الموضوعي بالدعوى، والتي تنص على إنه: "..... وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل، اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه".

٣- رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة:

طبقاً لقانون المرافعات، فإن المادة (١١٠) قد أوجبت على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية، والثابت في الواقع العملي إنه منذ نفاذ هذا القانون صارت جميع المحاكم التي تتبع جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري، تقضي بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بجهة القضاء الأخرى، ومن ثم لم يعد لهذا السبب (رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة) تطبيقاً عملياً بعدم الاختصاص دون الأمر بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة وصيرورة هذا الحكم نهائياً بفوات ميعاد الطعن فيه، وهو أمر لم يحدث حتى اليوم، إذا الحادث فعلاً، يتم الطعن في مثل هذا الحكم، ومن ثم تامر المحكمة الأعلى بالإحالة إذا تمت إحالة الدعوى

تنص المادة (١٣٧) مرافعات على إنه: "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها.

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت مالم تكن باطلة في ذاتها".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

للمحكمة المختصة، فليس لهذه الأخيرة أن تفحص من جديد مسألة اختصاصها وذلك لصراحة نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات والتي تنص على إنه: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها، أن تامر بإحالة الدعوى بإحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشر جنيهات، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها"[١].

إلا إنه يمكن القول بأن الطعنان الإداري والقضائي إلى محكمة غير مختصة لا يتكرران، بحيث يجب ألا يتكرر أيهما إلى ما لا نهاية، فالتظلم الأول فقط هو الذي يقطع سريان ميعاد الطعن بالإلغاء، فإذا ردت الإدارة عليه صراحة أو ضمنان سار ميعاد الطعن ولا يجدي في قطعه بعد ذلك أن يسترسل الطاعن في التظلمات الإدارية، بل يجب أن يلجأ فوراً في مدة ستين يوماً إلى مجلس الدولة، ولا في بدء سريان ميعاد الستين يوماً، هي بتقديم التظلم الأول، فليس يجيد في قطعه أو امتداده الاسترسال في تقديم طلبات متعاقبة متكرر ولاحقة عن ذات الموضوع ونفس الشيء يمكن أن يقال أيضاً بالنسبة للطعن القضائي إلى محكمة غير مختصة، فإن الطاعن يجب عليه أن يبحث هذه المرة عن المحكمة المختصة فعلاً[٢].

(١) د. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، الكتاب الأول، دعاوى الإلغاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩١، ص ١٦٨ وما بعدها.

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء) إسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص ٤٠١.

الخاتمة

بعد أن انتهت الباحثة من دراسة وقف سير الخصومة الإدارية، فإنها من خلال الدراسة قد توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات توضحها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- لم يحدد المشرع ميعاداً يتوجب به على الخصم صاحب المصلحة طلب السير في الخصومة الأصلية المرفوضة وقفا قضائياً بعد تمام الفصل فيل المسألة الأولية.

٢- المشرع لم يحدد عدد مرات الوقف الاتفاقي بذات الخصومة وهذه صياغة غير منضبطة، إذ نص في المادة (١٢٨) من قانون المرافعات على إنه: "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم.....

فقد حدد المشرع مدة الوقف الاتفاقي إلا إنه لم يحدد عدد مراته وهذا يعد قصوراً من المشرع يضع القاضي في حيرة حينما تتعدد مرات الوقف الاتفاقي..

٣- كما أن صياغته أي المشرع في المادة السابقة (١٢٨) بقوله "يجوز وقف الدعوى ....." ولم يقل وقف السير في الخصومة، فوقف سير الخصومة أدق وأخص من وقف الدعوى. وكذلك الأمر في المادة (١٢٩) حيث نص على "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً .....".

٤- أن أثر الوقف على الإجراءات، هو عدم اتخاذ أي إجراء خلال فترة وقف الخصومة إلا أن هناك بعض الحالات التي يجوز فيها اتخاذ بعض الإجراءات على الرغم من وقف

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الخصومة وهذه الحالات تنقسم إلى فئتين الأولى: الأعمال التخطيطية، الثانية الطلبات المستعجلة.

٥- إذا كان المشرع لم ينص صراحة على بطلان الإجراءات التي تتخذ بالنسبة للخصومة الموقوفة بشكل مباشر، إلا إنه عالجها بتطبيق نظرية البطلان بصفة عامة والواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٦- طبيعة الدعوى الإدارية لا تأبى أعمال نص المادة (٩٩) مرافعات باعتبار أن المنازعة وأن كانت عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية.

ثانياً: التوصيات:

١- ترى الباحثة تطبيق قواعد الوقف الاتفاقي بخصومة القضاء الكامل وعدم تطبيقها في صدد خصومة الإلغاء نظراً لكون الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية أساسها اختصام القرار الإداري في ذاته بهدف مراقبة مشروعيته.

٢- ما يطبق بقواعد سقوط الخصومة يطبق بعد انقضاؤها بالتقادم من ضرورة تطبيق انقضاء الخصومة بالتقادم بدعوى القضاء الكامل بقضاء مجلس الدولة، وعدم تطبيقها بدعوى الإلغاء.

٣- الطبيعة القانونية لأمر الأداء إنه لا يقبل الوقف، لأنه لا توجد خصومة منعقدة، فلا مجال للحديث عن الوقف ولكن يعد تغيير المسار الإجرائي لأمر الأداء سوف ويرفضه وتحديد جلسة أو الطعن عليه بالتظلم أو بالاستئناف، فإنه يترتب عليها مراكز قانونية كمركز المدعي أو المدعي عليه ومن ثم تقب لهذه الخصومة، الوقف.

٤- على المشرع أن يمنع الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الحق في الوقف واختصارها فقط على الوقف التعليقي.

٥- ترى الباحثة أن هناك بعض التعديلات على نص المادتين ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة المصري بما يحقق السرعة والعدالة الناجزة ويخفف من العبء الملقى على المحاكم وهي:

أ- إدخال فكرة قاضي التحضير في اختصاصاته بدلاً من هيئة المفوضين وله في سبيل ذلك تطبيق قواعد الوقف التعليقي وذلك حينما يكون النص متعلقاً بمسألة دستورية أو مسألة أولية لازمة للفصل في الموضوع، كما يطبق كذلك بشأنه قواعد الوقف الجزائي طبقاً للمادة (٩٩) مرافعات.

ب- ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون مجلس الدولة الحالي توصى بأن المبدأ ذاته ليس ممنوعاً خاصة وأن مفوض الدولة هو أحد قضاة مجلس الدولة ومن ثم ما يصدر عنه من عمل سواء كان تقريراً أو حكماً يعد عملاً قضائياً، فما المانع أن يتصف هذا التقرير بصفة النهائية في حال الوقف التعليقي.

٦- ترى الباحثة إنه لابد من الأخذ بقواعد سقوط الخصومة وتقادمها واعتبارها كأن لم تكن أمام دعاوى القضاء الكامل وعدم تطبيقها أمام دعاوى الإلغاء على أن يكون الالتزام بإقامة الدعوى الدستورية على عاتق موظفي المحكمة احتراماً لفكرة مشروعية القرار وتعلقها بفكرة النظام العام، وهذا ردا على سؤال ما هو الوضع إذا لم ينفذ المدعي ما امرت به المحكمة من إقامة الدعوى الدستورية خلال المدة المحددة؟

٧- ترى الباحثة جواز تطبيق قواعد الوقف الجزائي بدعوى القضاء الكامل دون دعوى الإلغاء، لأن الأخيرة يكون المسئول الأول بإيداع المستندات هي الجهة الإدارية وحدها، ولا يمكن للمحكمة اعتبار الدعوى كأن لم تكن بدعوى سترتب آثاراً على الكافة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٨- ترى الباحثة إنه يجب التفرقة بين ما إذا كانت الدعوى المنظورة أمام القاضي الإداري من دعاوى الإلغاء أم من دعاوى القضاء الكامل، فإن كانت من دعاوى الإلغاء، فإنه لا يجوز انقضاء الحق المرفوع به الدعوى لتعلقه بالنظام العام ومن ثم يرى الباحثة استحداث نص كالآتي:

"توجب على المحكمة من تلقاء نفسها إحالة المسألة الأولية إلى المحكمة المختصة وذلك إذا كان موضوع الدعوى من دعاوى الإلغاء".

المراجع

- حيث تنص المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بقولها: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، وإذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء".
- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠.
- تنص المادة ٢/١٢٨ على إنه: "وإذا لم تعجل الدعوى قبل ثمانية أيام التالية لنهاية الأجل، اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه"
- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط١، ١٩٨٦.
- تنص المادة ١٢٩ مرافعات على إنه: "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً، يكون للمحكمة أن تامر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى".
- طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط٢٠٠٨.
- أمجد محمد نصيف، الوقف التعليقي للدعوى، الإسكندرية، رسالة ماجستير ٢٠١٨.
- المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ ٩ أبريل ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٧ق، مكتب فني (٠٥٠)، جزء رقم (١).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- تنص المادة(١٢٩) من قانون المرافعات على إنه: "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً، يكون للمحكمة أن تامر بوقفها، كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف، يكون للخصوم تعجيل الدعوى".

- المحكمة الإدارية العليا في ٢٠٠٧/٤/٣، الطعن رقم ٣٨٤٦ لسنة ٤٥ق مكتب فني (٥٢)، جزء رقم (١).

- محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات ١٩٨٩.

- نبيل إسماعيل عمر، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، دراسة في قانون المرافعات المدنية التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط١، ١٩٩٩.

- أجياد تامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية واث اره القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد لسنة ١٩٦٨، وقانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨، إسكندرية، دار المعارف، ط١٠، ١٩٧٠.

- محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، القاهرة، دار الطباعة الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩٥.

- المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ، ٩ أبريل ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٧ق، مكتب فني (٥٠)، جزء رقم (١).

- مستشار مصطفى مجدي هرجه، وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها، بمضي المدة وتركها، القاهرة، دار محمود، ط١، ٢٠١٦.

- المحكمة الإدارية العليا، ٢٠٠١/١٢/٢٩، الطعن رقم ٩٢٧٤ لسنة ٤٧ق، موسوعة قوانين الشرق الأوسط الإلكترونية لأحكام المحاكم العربية.

- حيث تنص على ذلك المادة ١٢٨ من قانون المرافعات على إنه: "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتي، يون القانون قد حدده لإجراء ما...".

- تنص المادة (٣٤) مرافعات على إنه: "تختص محاكم الجمهورية، بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".

- كما تنص المادة (١٢٩) مرافعات على إنه: "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازاً، يكون للمحكمة أن تامر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف، يكون للخصم تعجيل الدعوى".

- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط٣، ١٩٨٨.

- تنص المادة (١٦٢) مرافعات على إنه: "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلاً من طلب رده".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

– عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ط٦، ١٩٩٠، ص ٣٥٨.

– مركزي سيف، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٩٧٥.

– حيث تنص المادة (١٤٠) من قانون المرافعات على إنه: "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي ثلاث سنوات على أخر إجراء صحيح فيها، ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض".

– إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الإسكندرية، منشأة العارف، ١٩٨٠.

– حيث تنص على إنه: "إذا دفعت قضية مرفوعة أمام ألم حكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى، وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى، وإذا قصر الخصم في استصدار حمك نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها".

– محكمة النقض، ١ يناير ١٩٧٩، طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٧ق، مجموعة النقض، س٣٠، ع١، ص ١٠٥٨، مجوعة قواعد الخمسين عاماً، ج١، المجلد (٣)، ص ٣٤٩٥، ق رقم ١٢٥٦.

– تنص على ذلك المادة (١٣٧) مرافعات على إنه: "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة، سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك

رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من اهن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت مالم تكن باطلة في ذاتها".

- د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، ج٢، أحكام الالتزامات، ١٩٨٦.

- ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.

- انظر في ذلك المادة (١/٦) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

- انظر في ذلك المادة (٧) من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠.

- تنص المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على إنه: "النزول عن الحكم، يستتبع التروك عن الحق الثابت فيه".

- تنص المادة (١٣٧) مرافعات على إنه: "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها، على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت مالم تكن باطلة في ذاتها".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، الكتاب الأول، دعاوى الإلغاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩١.

- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء) إسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.

Rene Chapus, Droit de Contentieux, ed. ١١, Montchrestien, Paris, ٢٠٠٤, P,. ٩٦٢ ets.